قرار محكمة النقض

رقم 8/158

الصادر بتاريخ : 21 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/3/6/9542

جناية الانضمام إلى عصابة واتفاق بهدف تسهيل خروج أشخاص من المغرب – قناعة المحكمة.

لما كان تقدير الوقائع وتقييم أدلة الإثبات تنفرد به محكمة الموضوع، فإن غرفة الجنايات عندما ناقشت القضية وحللت تصريحات الأطراف وما هو معروض عليها وانتهت إلى تأييد القرار الجنائي الابتدائي من حيث المبدأ الذي استخلص من تسجيلات صوتية بين الطاعن والمرشحين للهجرة السرية ومحتوى القرص المدمج وحالة التلبس التي ضبط عليها أثناء محاولة إدخال أجنبي إلى مدينة مليلية بطريقة سرية قرائن قوية على ثبوت جناية الانضمام إلى اتفاق بهدف تسهيل خروج أشخاص من المغرب بطريقة سرية ومعتادة بعوض مادي في حقه جاء قرارها سالما معللا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (ر.و) بن محند بمقتضى تصريحين أفضى بأولهما شخصيا بتاريخ 2019/11/25 وبثانيهما بتاريخ 2019/10/29 بواسطة الأستاذ فارس (ل) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالناظور الرامي إلى نقض القرار الجنائي عدد 567 الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 2019/10/21 في القضية ذات الرقم 2019/2612/353 القاضي بتأييد القرار الجنائي الابتدائي مبدئيا فيما قضى به من إدانته من أجل جناية الانضمام إلى عصابة واتفاق وجد بهدف تسهيل خروج أشخاص من المغرب بصفة سرية واعتيادية وبعوض مادي وعقابه بسنتين حبسا نافذا في حدود ستة أشهر والباقي موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها عشرة آلاف درهم و بإرجاع المبالغ المالية والوصولات المحجوزة له مع تعديله بالرفع من العقوبة الحبسية المحكوم بها وجعلها نافذة في حدود سنة واحدة وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى .

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الرحيم بشرا التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد احمد ابو دالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل :

حيث لئن كانت الفقرة الثالثة من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية تجعل من الإدلاء بمذكرة الطعن بالنقض إجراءا اختياريا في قضايا الجنايات، فإن الطاعن قد أدلى بمذكرة بإمضاء النقيب الأستاذ عبد القادر وفارس (ب) المحاميان بهيئة الناظور المقبولان للترافع أمام محكمة النقض تتضمن أسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين المتخذتين في مجموعهما من انعدام التعليل وخرق قاعدة مسطرية منصوص عليها في المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن القرار المطعون فيه أيد القرار الابتدائي متبنيا حيثياته المؤسسة على وجود قرائن للإدانة والحال أن الأفعال التي أنكرها لا تفيد بأنها ارتكبت من قبل أفراد عصابة، والمصرحين لم يؤكدا بأنه هو من قام بإخراجهما من التراب المغربي كما أن الأدلة المعتمدة لم تتم مناقشتها شفهيا وحضوريا بالجلسة مما يعرضه للنقض.

لكن حيث لما كان تقدير الوقائع وتقييم أدلة الإثبات تنفرد به محكمة الموضوع، فإن غرفة الجنايات عندما ناقشت القضية وحللت تصريحات الأطراف وما هو معروض عليها وانتهت إلى تأييد القرار الجنائي الابتدائي من حيث المبدأ الذي استخلص من تسجيلات صوتية بين الطاعن والمرشحين للهجرة السرية ومحتوى القرص المدمج وحالة التلبس التي ضبط عليها أثناء محاولة إدخال تونسي الجنسية إلى مدينة مليلية بطريقة سرية قرائن قوية على ثبوت جناية الانضمام إلى اتفاق بهدف تسهيل خروج أشخاص من المغرب بطريقة سرية ومعتادة بعوض مادي في حقه جاء قرارها سالما معللا وأن الوقائع التي عللت غرفة الجنايات ثبوتها بما لها من سلطة تقديرية ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به وتبرر العقوبة المحكوم بها والوسيلتان مجتمعتان على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

مـن أجـلـه

قضت برفض الطلب. وبرد مبلغ الضمانة إلى صاحبها بعد استخلاص المصاريف طبقا للقانون.